

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

اتفاقية شراء خدمات كوادر بشرية لمشاريع التحول الإلكتروني

الفريق الأول:- وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفريق الثاني:-  
المؤهل العلمي الذي تم شراء خدماته بناء عليه:-  
الخبرات الخاصة:-  
عنوانه:-

اتفق الفريقان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:-

### المادة (1):

أ- يوافق الفريق الأول على التعاقد مع الفريق الثاني لتقديم خدماته..... في إدارة برنامج الحكومة الإلكترونية وفقاً للوصف المرفق مع هذه الإتفاقية.  
ب- مكان العمل (وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات) ويجوز للإدارة العليا في وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلزام الفريق الثاني بتقديم خدماته الى اي جهة اخرى يراها الفريق الأول مناسبة حسب مقتضيات مصلحة العمل.

### المادة (2):

أ- مدة هذه الإتفاقية سنة واحدة ابتداءً من تاريخ / / ، ويتم تجديدها بموافقة الطرفين.

### المادة (3):

أ- لا تسري أحكام نظام ديوان الخدمة المدنية على الفريق الثاني.  
ب- لا يحق للفريق الثاني المطالبة بالتعيين على الوظائف المدرجة في جدول التشكيلات الخاص بالفريق الاول.  
ج- يلتزم الفريق الثاني بالتوقيع على تعهد الحفاظ على السرية قبل مباشرة تقديم خدماته.

د- يلتزم الفريق الثاني بإحضار كفالة حسن أداء ضمانته لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية، وتقدم كشك بنكي مصدق او كفالة بنكية صادرة عن بنك محلي معتمد.

#### المادة (4):

- أ- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الموكلة اليه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال المطلوبة منه ضمن المواعيد التي تحدد لها.
- ب- اذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ويحق للفريق الأول في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء بعد انذار الفريق الثاني .
- ج- يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على اعلى مستويات الممارسات المهنية
- د- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ أوامر وتعليمات ممثل الفريق الأول.

#### المادة (5):-

يُدفع للفريق الثاني بدلات الأتعاب المتفق عليها بمقدار ( ..... ) ديناراً لكل يوم عمل فعلي عند نهاية كل شهر.

#### المادة (6):-

- أ- على الفريق الثاني تنفيذ التزاماته التي تطلب منه خلال الدوام الرسمي لوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما لا يقل عن 34 ساعة عمل فعلية اسبوعياً.
- ب- لا يحق للفريق الثاني التوقف عن تقديم الخدمات جزئياً الا بموافقة الفريق الأول

#### المادة (7):

- أ- تعتبر الإتفاقية منتهية حكماً إذا انتهت مدتها ولم يتم تجديدها
- ب- يحق للفريق الثاني طلب انهاء الاتفاقية ، شرط ان يتم ابلاغ الطرف الأول قبل التوقف عن تقديم الخدمات بمدة شهر على الأقل .
- ج- إذا استتكتف الفريق الثاني عن العمل اعتباراً من تاريخ سريان الإتفاقية واستمر استتكاؤه لمدة خمسة أيام عمل متصلة دون أن يبين سبباً أو عذراً مشروعاً يوافق عليه الفريق الأول تعتبر هذه الإتفاقية منتهية حكماً من تاريخ الاستتكاuf ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض، ويحق للفريق الاول مطالبة الفريق الثاني بالاعطال والضرر الناتج عن اخلاله بشروط العقد.

## المادة (8):

أ- للفريق الأول اخضاع الفريق الثاني لفترة تجربة وذلك للتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات عن ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى من الاتفاقية، ويحق للفريق الأول خلال هذه الفترة إنهاء الاتفاقية دون إشعار أو بيان الأسباب على أن لا يتقاضى الفريق الثاني أي تعويض عن المدة المتبقية من الاتفاقية.

ب- إذا استمر الفريق الثاني في عمله بعد إنتهاء مدة التجربة تعتبر الاتفاقية سارية حتى انتهاء مدتها وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الاتفاقية.

ج- إذا استمر الفريق الثاني في عمله بعد انتهاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال السنة العقدية الأولى أو خلال اية فترة بعد تجديد الإتفاقية، يحق للفريق الأول أن ينهي خدمة الفريق الثاني في أي وقت دون إشعار ودون بيان الأسباب، ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض.

## المادة (9):-

إذا ارتكب الفريق الثاني مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو قصر أو أهمل في أداء واجباته أو اعتدى على أموال الدولة ومصالحها توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية، ولا يحق للفريق الثاني طلب أي تعويض:

- الإنذار وخصم مبلغ يتساوى مع قيمة الضرر الذي يلحق بالفريق الثاني تحدد قيمته من قبل الفريق الاول
- إنهاء الإتفاقية

## المادة (10):-

في حال تبين أن الفريق الثاني موظف حكومي على رأس عمله خلال مدة الإتفاقية ، يحق للفريق الأول إنهاء الإتفاقية بدون اي تعويض للفريق الثاني.

وقعت هذه الإتفاقية من قبل الفريقين بتاريخ / /

..... الفريق الثاني

..... الفريق الأول